

**من الوزير الأول
إلى
السادة الوزراء وكتاب الدولة
والولاة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية**

الموضوع : الترشيح للعمل ضمن فريق " المواطن الرقيب " .
المراجع : - الأمر عدد 147 لسنة 1993 المؤرخ في 18 جانفي 1993 .
- المنشور عدد 9 المؤرخ في 26 جانفي 1993 .
المصاحيب : أنموذج ترشح .

--*-*

وبعد ، تعتزم الوزارة الأولى انتداب مجموعة جديدة من المواطنين
الرقباء وفقا لأحكام الأمر عدد 147 لسنة 1993 المؤرخ في 18 جانفي 1993
كما تم توضيحه بالمنشور عدد 9 المؤرخ في 26 جانفي 1993 .

ويجدر التذكير في هذا المجال أنه يجب على المترشح لخطة " مواطن
رقيب " :

- أن يتفرغ التفرغ التام للقيام بهذه المهمة ،
- أن يكون قد تحصل على الأقل على رتبة من صنف " ب " أو على شهادة
الباكالوريا أو ما يعادلها ،
- أن يقدم مطلبا وفقا للأنموذج المصاحب عن طريق رئيسه المباشر مع
الالتزام بالسرية التامة .

ولذا، الرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء
المؤسسات والمنشآت العمومية الحرص كل فيما يخصه على إعلام كافة الأعوان
العموميين الراجعين لهم بالنظر بمحتوى هذا المنشور وموافاتي بالترشحات
المقدمة إليهم في الغرض بعد أن تكون المطالب قد تضمنت وجوبا آراء الرؤساء
المباشرين للأعوان المترشحين لهذه الخطة مع التأكيد على أن الترشحات التي لا
توجه بطريقة سرية تعتبر ملغاة وذلك ضمانا لجدوى الخطة.



والسلام

عن أمينة
الكتاب
الكتاب
الكتاب

طالب وضع على خدمة الوزارة الأولى

للحمل ضمن فريق " المواطن الرقيب " (1)

الاسم واللقب :
المعرف الوحيد :
تاريخ الولادة : مكانها :
الحالة العائلية : (أعزب ، متزوج ، مطلق)
العنوان الشخصي الكامل : النهج
..... المعتمدية :
الولاية : الترقيم البريدي :
الهاتف : العمل : المنزل :
رقم بطاقة التعريف الوطنية :

مكان العمل (المصلحة أو الإدارة أو المؤسسة أو الوزارة)

.....
المستوى التعليمي :
الرتبة : الصنف : الخطة الوظيفية : (2)
تاريخ الانتداب :
بيان موجز للوظائف أو المهام الحالية :
.....
.....

الإمضاء : في

رأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح للقيام بمهام مواطن رقيب (3)

.....
.....
.....

الختم والإمضاء

..... في

(1) الوضع على الذمة يقتضى من المنتدبين التفرغ الكلي من الوظيفة الأصلية لمدة سنة لفائدة الوزارة الأولى.

(2) ينبغي أن يرفق مطلب الترشح بنسخة من آخر تسمية أو ترقية ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

(3) يرسل هذا المطلب بعد إتمام تعميده وإمضائه من قبل الرئيس المباشر مع إبداء رأيه في المترشح بصفة مدققة (ذكر العقوبات الإدارية إن وجدت) إلى السيد كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية في ظرف سري مغلق.